

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والقوة وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيد المرسلين  
**كتاب مواقيت الصلاة** كذا السخري وبعده بالسلسلة ولرفيقه السلسلة مقدمة وبعده  
 باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغرى وكذا الكرسية لكن بلا بسلة وكذا اللاصلي  
 لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعول من الوقت وهو الموقد المجدد للمفرد من الزمان او  
 المكان **قوله** كتابا موقوتا موقوتا وقتهم عليه كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ  
 موقوتا فاستشكل ابن التيمم تشديد القاف من وقته وقال الحروف في اللغة التخصيف انتهى  
 والظاهر ان قوله موقوتا بيان ان قوله من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في قوله موقوتا قال  
 مفروضا وعن غيره محد وداوقا صاحب المنتهى كذا في جملته حين وغاية فهو موقت يقال وقته  
 ليوم كذا اي احببه **قوله** ثنا عبد الله بن مسلمة مواليعيني وهذا الحديث اول شي في الموا  
 ورجاله كلفه مديون **قوله** اخر الصلاة يوما ولم يصنف في بدء الحلق من طريق الليث عن  
 ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه  
 فعل ذلك يوما ما لان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وبيان  
 بيان ذلك قد سبق في باب تصنيف الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن عمر بن  
 ابن شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر والطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة  
 حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك  
 زمانه يوحرون فيه الصلاة يعني بن امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت  
 المسخى لانه اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المقدمة  
 واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي جيب عن اسامة بن زيد المشي عن ابن شهاب  
 في هذا الحديث قال في الموزن لصلاة العصر فامسى عهد العصر بن عبد العزيز قبل ان يصليها  
 فمحمول على انه قارب المساء لانه دخل فيه وقد رجح عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى  
 الاوزاعي عن عاصم بن رجا بن حيو عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافة كان  
 يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل **قوله** ان الغيرة  
 ابن شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب  
 ان الصلاة المذكورة العصر ولفظه مستي الغيرة بن شعبة بصلاة العصر **قوله** وهو  
 بالعراق في رواية الموا تعني وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاصمعيلى  
 عن ابي خليفة عن القعيني والكوفة من جلة العراق فالعبر بها اخص من التعبير بالعراق  
 وكان الخيرة اذ ذاك امير عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان **قوله** ابو مسعود اي  
 عقبة بن عمرو البدرى **قوله** ما هذا اي التاخير **قوله** ليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح  
 لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة الغائب ليس **قوله** قد علمت  
 قال عياض يدل ظاهره على علم الغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود  
 لعلمه بصحة الخبر قلته ويؤيد الاول قوله رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف  
 في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بعير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن عمرو بن جريج  
 جميعا **قوله** ان جبريل نزل بين ابن اسحاق في الحارثي ان ذلك كان صيغة اللبنة التي فرغت

فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير  
 وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الليلة التي اسرى به لم يزعجه الا جبريل نزل حين زاعت الشمس ولذا سميت  
 الاولي اي صلاة الظهر فاصبح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما  
 وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها بيان جبريل بعد ما بين ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم **قوله** نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلواته  
 بعد فراغ صلاة جبريل لكل منصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيقول  
 صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله انتهى  
 وبهذا اجزم النووي وقال غيره الفاعل الواو واعتراضه بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب **براعة**  
 الحديثية وهي التبيين وكان لا جلد لك يتراخي عنه وقيل الفاعل للعبودية كقوله فوكزة موسى  
 فقتضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامنى فصليت معه وفي رواية  
 عبد الرزاق عن محمد بن فضال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه  
 وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان  
 الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الابطام بن ياتم بغيره ويجاب عنه  
 بما يجاب به عن قصة ابي بكر في صلواته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فان  
 محمول على انه كان مبلغا قطعا سيما في تقديره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز  
 فصلاة المفترض خلف المنفرد من جهة ان الملايكة ليسوا بكلمين بثل ما كلف به الانسان قال  
 ابن الصدي وغيره واجاب **عياض** باحتمال ان لا تكون الصلاة كانت واجبة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم حينئذ وتخصيه بما تقدم من انها كانت صيغة ليلة فرض الصلاة واجبا  
 باحتمال ان الوجوب عليه كان محلها بالبيان فلم يتعلق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال  
 وايضا لا سلم ان جبريل كان مستغفلا بل كانت الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي  
 صلاة مفترض خلفه مفترضا وقال ابن السيرقد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف  
 مفترض بفرض اخر كذا قال وهو مسلم له فرسورة المودة مثلا خلف المفترض لاني صورة الظهر  
 خلف العصر مثلا **قوله** بهذا امرت بفتح المثناة على المشهور هذا الذي امرت به ان تصليه  
 كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه **قوله** اعلم بصيغة الامر  
**قوله** وان جبريل بفتح المزة وهي للاستفهام والواو وهي العاطفة والعطف على شي مفترضا  
 وبكسر المزة ان ويجوز الفتح **قوله** وقوت الصلاة كذا المستعمل بصيغة الجمع ولما قيلت  
 الصلاة بالافراد وهو الجنس **قوله** كذا كان بشير هو بفتح الواو بعد ما حجة بورن فيقول  
 وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة كونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه قال ابن  
 عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراعاة  
 عروة لعروة عروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللفظ والجملة لا

بالصريح انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاصل اذ لم يقل  
ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قلت **هذا الاسبغ منقضا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي** لانه لم يذكر القصة فاحتمل  
ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه كصحة  
اخره على ان رواية الليث عند المصنف تزوير الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن  
ابي مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا اساق  
ابن شهاب ليس فيه التصريح بما عناه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس  
لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره  
وفي رواية شعيب بن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القدرطيبي  
قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يبين له الاوقات  
قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يصرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد  
لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما نتحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده  
علم من امامة جبريل قلت **لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم**  
بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله يقين جبريل  
بالفعل لهذا استثبت فيه وكأنه كان يري ان لا مفاضلة بين اجزا الوقت الواحد وكذا  
يجل على الخبر وغيره من الصحابة ولم اقف في شيء من الروايات على جواب الخبر لابي  
مسعود والظاهر انه رجع اليه وانه اعلم واما ما زاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن  
الزهري في هذه القصة قال فلم ينزل عمر يعلم الصلاة بعلمه حتى فارق الدنيا ورواه ابو  
الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد بن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد  
العزيز يعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز  
جعل ساعات تنقضي مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحاق عن الزهري فيما  
اخرها حتى مات وكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثيرا حتى لا يعد ان حشره  
عروة بالحديث المذكور والله اعلم **تليق** ورد في هذه القصة من وجه اخر عن  
الزهري تبيان ابي مسعود للمواقيت وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج  
عروة فروي ابوداود وغيره ومحمّد بن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني  
من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده  
وزاد في اخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تنزل  
الشمس فذكر الحديث وذكر ابوداود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه  
وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق  
عن عروة لم يذكر تفسير انتهى ورواية هشام اخبرها سعيد بن منصور في سننه ورواية  
حبيب اخبرها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة وتزيد  
عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباقندي في مسند عمر بن عبد العزيز واليه في  
في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي له

مسعود فذكره منقطعا تكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر بن عروة فرجع الحديث  
الي عروة ووقع ان له اصلا وان في رواية ما تك ومن تلحقه ما يتبعها الزيادة المذكورة فلا  
توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الغوا ببد خول العلماء الامر وانكارهم  
عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة  
وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول  
خبر الواحد الثابت واستدلاله ابن بطال وغيره على ان الحجية بالمتصل دون المنقطع لان عروة  
اجاب عن استغراب عمر لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال له تامل  
ما تقول فلعلمه بلغك عن غير ثبت فكان عروة قال له بل قد سمعته من قد سمع صاحب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض  
على جواز الاحتجاج برسالة النبي لعصبة عروة حين احتج على عمر قال وانما راجع عمر لثبته فيه  
لانكونه لم يرض به برسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا  
في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين  
لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم يذكر عروة على عزلاته في اخر الوقت محتجا  
بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين  
**واجيب** باحتجاجه ان يكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاحتياط وهو مصير ظل الشيء  
مشابهة لاعتق الزوال وهو غيب الشمس فيتم انكار عروة ولا يلزم منه ضعف  
الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في  
اول الوقت وراي ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان المواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا  
وقد روي سعيد بن منصور بن طريقه طريقتين طلق بن حبيب برسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة  
وما فاتته من وقتها خير له من اهلها وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد  
ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس  
في حمرتها ومن الصلاة التي وقع الاثنا بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة  
بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة يشعر بنواظره على صلاة العصر في اول  
الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصليان الاوقات كان بتعليم جبريل **قول** قال  
عروة ولقد حدثني عائشة قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب او تعليق من اقتبأه **قلت**  
الاختلاف الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر فربما فقد ذكره مسندا  
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقوله وليس بتعليق وسند كالكلام على فوايده  
هناك ان شانه تعالى **قوله باب** منيبين اليه كذا عند ابي ذر بن عبيد  
باب وغيره باب قول الله بالاصحاف والنيب التائب من الاثامه ولبس الرجوع وهذه الآ  
ما استدلاله من يري بتكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومه **واجيب** بان المراد ان ترك  
الصلاة من افعال الشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الشرك صار مشركا  
وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة ومناستها حديث وقد عبد القيس ان في  
الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها

وقد تقدم الكلام عليه ستوفي في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عمار وهو  
ابن عمار كذا لا يذرو سقطت الواو وغيره وهو من وافق اسمه اسم ابيه واسم حبه حبيب  
ابن المهلب بن ابي صفرة وقوله انا هذا المي هو بالنصب علي الاختصاص **قوله هـ**  
البيعة علي اقام الصلاة وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة الجباية علي الاسلام وكان  
صلي الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم  
اد الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يصل كل قوم ما حاجتهم اليه اسس فبايع جبريل علي  
النبي لانه كان حبيد قومه فارشده الي تعليمهم بامر الله بالصيغة لهم وبايع وفد عبد القيس  
علي ادا الجنس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يلبسهم من كفار مصر وقد تقدم الكلام علي حديث  
جبريل ايضا مستوفي في اخر كتاب الايمان ويحيي في الاسناد هو القطان واسماعيل هو ابن ابي  
خالد وقيس هو ابن ابي حازم **قوله با** الصلاة كفارة كذا لاكثر المستعملين  
باب تكفر الصلاة **قوله** ثنا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو ايل **قوله** سمعت هـ  
حذيفة تستعمل حديثي حذيفة وحده **قوله** في الفتنة فيه دليل علي جواز اطلاق اللفظ العام  
وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسأل لانه ثلثة مخصوصة ومضى الفتنة في الاصل للاختبار  
والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان من سوء ونطق علي الكفر والخلو في التاويل  
البعيد وعليه الضميمة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الي القبيح والميل الي  
الشر والاعجاب به وتكون في الخير والشر **قوله** تعالي ونبؤكم بالخير والشر والخير فتنه  
**قوله** انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زائدة للتأكيد او هي بعين علي ويجوز ان  
يراد بها التلبية اي اقله مثل ما قاله **قوله** عليه اي علي النبي صلي الله عليه وسلم او عليها  
اي الثالثة والشك من احد روايته **قوله** الامر والنهي اي الامر بالحرور والنهي عن المنكر كما  
صرح به في الزكاة **قوله** قلنا هو موقوف شقيق وقوله اي حديثه هو موقوف حذيفة والنايل  
جمع غلوطة وقوله فهنا اي حفتنا وهو موقوف شقيق ايضا وقوله الباب لم لا يباير قوله قبل  
ذلك ان بينه وبين الفتنة با لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وزمان  
الفتنة وجود حياتك وسياتي الكلام علي بقية فوايد هذا الحديث في ابواب تفسير هو ذلك  
شانه تعالي **قوله** ان رجلا هو ابو اليسر بن خلف التميمي والمهمل الانصاري رواه الترمذي  
وقبل غيره ولم انف علي اسم الراية المذكورة ولكن جاني بعض الاحاديث انها من الانصار  
جميع اسمي كلهم فيه بالغة في التأكيد وسقط كلهم من رواية السخيل وسياتي الكلام علي  
بقية فوايد هذا الحديث في ابواب تفسير هو ان شانه تعالي واحتم المرجحة بظاهرة وظاهر  
الذي قبله علي ان اتصال الخبر بكفرة بكباير والصفاير وحله جهورا هلا السنة علي الصفاير  
علا بعد المطلق علي المقيد كاحسان بسطه هناك ان شانه تعالي **قوله با**  
فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ علي وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة ثم اخبر  
في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين **قوله** الوليد بن المعير  
ار اخبرني هو علي التقديم والتاخير **قوله** حدثنا صاحب هذه الرواية شعبة مبهما  
ورواه مالك بن مغول عند المصنف في جهاد وابو اسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد

علامات النبوة ان  
موجو

فصرحا

فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي سوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني  
واحد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه **قوله** واشار بيده فيه التفتا  
بالاشارة المهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** اي العمل حب الي الله  
في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا اكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسو  
به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصلا ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما  
اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان  
اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو ياتي بهم او كان الاختلاف هـ  
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره ففقد كان الجهاد  
في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الي القيام بها والتكمن من اديها وقد  
تظافرت النصوص علي ان الصلاة افضل من الصدقة وسع ذلك في وقت مواساة النكاح  
تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست علي بابها بل المراد بها افضل المطلق او المراد  
من افضل الاعمال فحذفت من وهي مراده وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث هـ  
محمولة علي البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تخاض  
حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بانه الحديث وقار غيره المراد  
بالجهاد هنا ما ليس بغير من عين لانه يتوقف علي اذن الوالدين فيكون برهما مقد ما عليه  
**قوله** الصلاة علي وقتها قال ابن بطال فيه ان البداء الي الصلاة في اول وقتها افضل  
من التراجي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذ اقيمت لوقتها المستحب قلت  
وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظرا قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي  
اولا ولا اخر او كان المقصود به الاحتراز ما اذا وقعت قضا وتحقق بان اخرجها عن وقتها  
محموم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاحتجاب فيكون المراد الاحتراز عن ايضا عما  
اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الي الصلاة وغيره من الاعمال  
فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الي الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز  
عما اذا وقعت خارج وقتها من معد وركا لنائية والناسي فان اخرجها لها عن وقتها  
لا يوصف بالتخادم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ابقاها في الوقت  
احب لتبنيها اتفق اصحاب شعبة علي اللفظ المذكور وهو قوله علي وقتها وخالفهم  
علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم  
والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه  
**قوله** رواه الحسن بن علي العمري في اليوم واليلة عن ابي موسى محمد بن المثني  
عن عند رعن شعبة كذا قال الدارقطني تغرد به العمري فندرواه اصحاب ابي موسى  
عنه بلفظ علي وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن الجاهلي عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا  
رواه اصحاب عند رعن والظاهر ان العمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد  
اطلق النووي في شرح المذهب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق  
اخرى اخرجهما ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

اخبرني عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت  
السمراد بيل علي انها لم تكن قوتنا لهم قبل هذا فدل علي انها لم تكن كثيرة ولا قوتنا  
يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن قوتنا موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما  
من طريق ابن اسحاق عند عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن حكيم بن عياض بن محمد  
انه قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط  
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا بعدها  
قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبري سعيد غير محفوظ ولا ادري من الوهم وقوله  
فقال رجل من القوم او مدين من قمح فقال الي اخره قال علي ان ذكر الحنطة في اول  
الفتنة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخرجها لم يوافقها في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الي  
رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معاوية بن  
هشام روي في هذا الحديث عن سفيان بن عيينة في غير محفوظ وذكر ان معاوية بن  
حدث به عن ابن بجلان عن عياض فزاد فيه او صاعا من دقيق وانهم اخرجوا عليه  
فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من  
طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة علي عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة والمسلم من وجه اخر عن  
عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا  
من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الي الثلاثة  
المذكورة وهذه الطرق كلها تدل علي ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة  
فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز لان وهو قوت غالب لهم وقد روي  
الجوزي من طريق ابن بجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من  
سكت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير  
الي اخره بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف  
ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر لا تعلم في القمح خبرا  
ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا  
الشي اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع  
من شعير وهم الائمة فقربوا ان يعد لمن قولهم الا الي قول مثلهم ثم اسند عن عثمان  
وعلي وابي هريرة وجابر و ابن عباس وابن الزبير واهل اسما بنت ابي بكر باسناد  
صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مضمون الحديث  
ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد ذال علي انه لم يوافق علي ذلك وكذلك  
ابن عمر فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاي وكان الاشيا التي ثبتت ذكرها في حديث  
ابي سعيد لما قسم كانت معاوية في مقدم ما يخرج منها يخالفها في القيمة ذال علي ان

المراد

المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذا  
الشافعي ومن تبعه واما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فصل ذلك  
بالاجتهاد بناء منه علي ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية  
التمه لكنه لا يلزم علي قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضب وزنها  
لزم في بعض الاحيان اخرج اصح من حنطة ويدل علي انهم لحظوا ذلك ما روي جعفر  
الغزياني في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان اميرا بالبصرة امرهم باخراج  
زكاة الفطر ودين لهم انها صاع من تمر الي ان قال او نصف صاع من بر فلما جاء علي وروي  
رخص اسعارهم قال اصلها صاعا من تمر فدل علي انه كان ينظر الي القيمة في ذلك ويظهر  
ابو سعيد الي الكل لاسيما في ومن عجيب تاويله قوله ان ابا سعيد ما كان يعرف القمح  
في الفطرة وان الخبر الذي جافيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثاني  
نظوما وان قوله في حديث ابن عمر فحجل الناس عدله مدين من حنطة ان المراد بالنا  
الصحابة فيكون اجماعا وكذا قوله في حديث ابي سعيد عند ابي داود فاخذ الناس  
بذلك واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج نظوما خلا يخفى تكلفه والله اعلم **قول**  
فلما جاء معاوية زاد مسلم في روايته فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية حاجا او معتبرا فكل  
الناس علي المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **قول** وجاءت السمر الي القمح  
الشافعي **قول** بعد مدين في رواية مسلم ابي مدين من سمر القمح فدل صاعا من  
تمر وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج ابا معاوية وله من طريق ابن  
بجلان عن عياض فانكرو ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا يداود من هذا الوجه لا اخرج ابا الا صاعا ولله ارقطبي  
وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا  
بعدها وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولا ابن خزيمة وكان ذلك اول ما ذكره التا  
المدين وهذا يدل علي وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يجد علي انه كان لم يطعم علي  
ذلك من قصتها قال النور بن مسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيد  
نظرا له فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة من هو اطول حجة  
منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه رايه راه لانه سمع  
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتساع  
والتمسك بالاثار وترك الصدول الي الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاوية  
وموافقة الناس له دلالة علي حوز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد  
الا اعتبار **قوله باب** الصدقة قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج  
الناس الي صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن  
دينا روي عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته بين يدي صلواته فان الله يقول قد افلح  
من تزكى وذكر اسم ربه فصلي ولا ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر

قوله

ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث  
 ابي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد  
 حدثنا ابو عمر وهشام بن ميسرة وزيد بن اسلم ودل حديث ابن عمر على ان  
 المراد بقوله يوم الفطري اوله وهو ما بين صلاة الصبح الي صلاة العيد وحل الشا  
 التقييد بقيل صلاة العيد على الاحتجاب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه  
 ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصل فاذا انصرف  
 قسبه بينهم وقال اغنواهم عن الطلب اخرجهم سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف  
 ورواه ابن العربي في عزه وهذه الرواية لسلي وسيا في بقية حكم هذه المسألة في  
 الباب الذي يليه **قوله باب** صدقة الفطري على المملوك قبل في هذه  
 الترجمة تكرارا لتقدم من قوله باب صدقة الفطري على العبد وغيره من المسلمين  
 واجاب **ابن رشيد** باحتمالين احدهما ان يكون المراد تقوية جارضة العوم  
 في قوله والعوم والمملوك لغوم قوله من المسلمين او اراد ان زكاة العبد من حيث  
 هو مال لان حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال  
 الزين بن الميرغرضه من الاول ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها بقوله  
 من المسلمين وعرضه من هذه تبييض من يجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور  
 ولذا تك استغنى عن ذكره **قوله** وقال الزهري الي اخره وصله ابن المنذر في  
 كتابه الكبير ولم اقف عليه اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال فقال ثنا  
 عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة  
 ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور  
 وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه  
 قيم الزكاة ولا يجب في مال واحد **قوله** وكان ابن عمر يعطيه التمري رتبة  
 مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمري في زكاة الفطر لامرأة واحدة فانه  
 اخرج شعير او ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ابي بصير كان عمرا اذا اعطى  
 التمرا لعمام واحد **قوله** فاعوز بالهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا  
 احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمرا افضل ما يخرج في صدقة الفطر  
 وقد روي الغرياني من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبراقص  
 من التمرا فلا يعطى البرقال لا اعطى الا كما كان يعطى اصحابي واستنبط من ذلك ان  
 كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يفتات بها الا التمرا اعلى من غيره كما ذكر في حديث  
 ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمريدك والله اعلم **قوله** حتى ان  
 كان يعطى عن بني زاذ في نسخة الصافي قال ابو عبد الله يعنى نافع قال الكرماني  
 روي بفتح ان وكسر لا وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما ان يحمل على الخ  
 او تكون ان مصدره وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة وجه الدلالة  
 منه ان ابن عمر راوهوا علم بالمراد من غيره واواد نافع ان كان زرقهم وهو في

الرق فلا اشكال وان كان زرقهم بعد ان عتق فلهذا كان من ابن عمر على سبيل  
 التبرع او كان يري وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد  
 روي البيهقي من طريق مومي بن عنبية عن نافع ان ابن عمر كان يودي زكاة الفطر  
 من كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن قبيق  
 امراته وكان له مكاتب وكان لا يودي عنه وروي ابن المنذر من طريق ابن اسحاق  
 قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرلم وعبد لم  
 صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي بحث ابن رشيد وقد جعل  
 ابن المنذر على انه كان يعطى من الكافر منهم تطوعا **قوله** وكان ابن عمر يعطى بالذ  
 يقبلونها اي الذي ينصبه الامام لقبضها وبهذا اجزم ابن بطال وقال ابن التين  
 معناه من قال انا فقير والا اول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصافي عقب  
 الحديث قال ابو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجميع لا الفقرا وقد وقع في رواية  
 ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال اذا فقد  
 العامل قلت متى كان يعقد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولما كان في الموطا  
 عن نافع ان ابن عمر كان يعطى زكاة الفطر اي الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين  
 او ثلاثا واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبته يعني تعجيلها قبل يوم  
 الفطرا تنهي ويدل على ذلك ايضا ما اخرج في البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة  
 قال وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه اسئل  
 الشيطان ثلاث ليال وهو ياخذ من التمرد على انهم كانوا يعطونها وعكسه الجوزي  
 فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل لامر **قوله باب**  
 صدقة الفطر على الصغير والكبير اورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطب  
 عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه **قوله**  
 اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على اية حديث واثنين وسبعين حديثا  
 الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة او معلقة المكرر منها  
 فيه وفيها مضي مائة حديث صورا والخالص اثنان وسبعون حديثا واقفه مسلم على  
 تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر عن عثمان ومعاوية وحديث  
 ابن عمر في ذم الذي يكثر حديث ابي هريرة لانقوم السائح يكثر فيكم المال  
 وحديث عدي بن حاتم جاريات احد ما يشكو العيلة وحديث عائشة ايما اسرع  
 لحو قايك وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث ابي بكر الصديق  
 في ايثاره باله وحديث ابي هريرة خير الصدقة عن ظهر عني وحديث انس  
 عن ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث  
 ابي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود وحديث ابي لاس في ركوب ابل الصد  
 وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله فيحتمط وحديث سهل بن سعد احد جبل تحينا  
 ونجبه وحديث ابن عمر فيما سقت السبا العشر وحديث الفضل بن عباس في



الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من  
 الاثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثر عمر بن الخطاب في قوله لحكيم بن حرام  
 لما ابي الياخذ منه حقه من الفتي وانه سبحانه وتعالى اعلم ثم الجزء الثاني  
 من فتح المباركة شرح البخاري للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني تقدمه اسم بارئ  
 والرضوان واسكنه فراديس الجنان بجاه سيد ولد عدنانك والامين ووافق  
 الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء المبارك رابع عشر جمادى شهر محرم الحرام افتتح  
 عام ١٠٨٩ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله  
 على يد اقر العباد واحوجهم الى غفوره الغفور عبد الباقي من مشهور  
 القليل المالكى غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه  
 وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات  
 انه على ما يشاقدير وبعاده لطيف خبير  
 وذلك برسم استاذنا عمدة الانام وقدره  
 علما الاسلام سيدي الشيخ يحيى الخزي  
 اطال الله تعالى بقاءه وبلغه في  
 الدارين ما يتمناه وختم بالخير  
 اعماله ونفعني والسلمين  
 بركاته واعاد على عليهم  
 من صالح دعواته  
 واسكننا جميعا  
 نعيم جنات  
 امين  
 امين

وبليه الجزء الثالث اوله كتاب الحج اعان الله على اتماله بحمد وصحة وال



نَهَائِلُ الْعُقَدِ الْمَقْطُوعَةِ